دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار
تكون ملكا لغلامه دار تكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا فتام
دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر
شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
ودر وغرر في باب حلف الفضل ان دخلت دارا في فلان فسكن الدار الذي
ودخل الحديثة انكاه الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الدار
يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت
للدار عند اليمين وهي في ملك الدار انه لا يسكن فيها حنث والا فلا وكما خرجت
عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان عادت اليه بعد قسمة او بحيث
لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الدار دين مستغرق يحنث في الحال
والعشرين من ايمان البزازية قال اكون بمانزنم اندايم چندين زن خانه
بديكري فروخت خالف جاز ت كرفت واندامت قال في الواقعات ان كانت
الكراهة من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت
حنث ويكون الاضافة الى المراة للتفريق قاعدة في الايمان قال ذكره في الموازل
لو قال لامه ان سرقت من مالي شيئا طالق فسرق منه اجزء ان كان الحالف
يخاف عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا وروى ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب
وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدة في الايمان رجل قال لامراته اكوتوانان
وهم يا اب وهم تراطلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها المشتري
الخبز او ناتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتسعد عمل المراة من غير ان يعطي اليها
جواهر الفتاوى فتاوى الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك

يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لم يحنث خالف
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان رفع الى ورثته او وصيته برئ وان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين المؤقتة وفي الخانية حلف السلطان
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره
ويتقدم هو مع امناء الحاكم فيقول انه قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم الحاكم
ان غير ملاذ يخاصمه وهو يخاصم بنفسه فيامر برد المال عليه تاتارخانية
في الفصل الثالث من كتاب الايمان ان ليست من غزلك فاشتري من غزلها وشبهه
وليست لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا وكذا الحلف
لا يدخل دارا فاذن فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا
لا يلبس من نوبها فاشتري وليس لا ينقطع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية
في الباب الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي
او قال ان دخل فلان بيتي وقال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله
ان ادخلت على يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف وايعلم اولم
يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف او ان شرط الحنث الترك لا الدخول
فمتى علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل خلوة وصفى او اخر فصل في اليمين في الدخول
ليبحثن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له يحنث وان اتاه ولم يستاذن اولم يجبه
في بيته حنث بزازية في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان قال ادعى
عليه سوكند خورده كه فردا باخصم پيش قاضي بيايم فردا لم يات فامد وخصش در
وروز كذشت لا يحنث قاعدة في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه
غدا فعليه الف فاداه ضواري المكفول له وحلف بطلاقامراته ان لم يؤده اليوم
الالف فجاء بالمال ضواري الدين ان علم القاضي بغنته وقصده الى الاضرار ضمن كفيله